

No. 53263*

**Republic of Korea
and
Algeria**

Treaty on extradition between the Republic of Korea and the People's Democratic Republic of Algeria. Algiers, 17 February 2007

Entry into force: *24 October 2008, in accordance with article 24*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 8 December 2015*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**République de Corée
et
Algérie**

Traité d'extradition entre la République de Corée et la République algérienne démocratique et populaire. Alger, 17 février 2007

Entrée en vigueur : *24 octobre 2008, conformément à l'article 24*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *République de Corée, 8 décembre 2015*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

المادة 25 الإنهاء

1- مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، تسري هذه الاتفاقية لفترة غير محدودة.

2- يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت .

3- يسري أثر هذا الإنهاء ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الطرف الآخر كتابيا بهذا القرار .

إثباتاً لذلك ، وقع مفوضا الحكومتين على هذه الاتفاقية .

حرر بالجزائر في 17 فيفري 2007 من نسختين أصليتين باللغات الكورية والعربية والإنجليزية و لكل منها نفس القوة القانونية .

عن الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

عن جمهورية كوريا

بوفرشة مسعود

جانغ هاي أونغ

المادة 21 التشاور

يتشاور الطرفان فوراً فيما بينهما بناءً على طلب من أحدهما فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها سواء بصفة عامة أو فيما يخص حالة خاصة.

المادة 22 اللغة

تحرر طلبات التسليم والوثائق المؤيدة له ووثائق أخرى بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه التسليم أو إلى اللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

المادة 23 التصديق

يصدق على هذه الاتفاقية طبقاً للقواعد الدستورية لكلا الطرفين .

المادة 24 دخول الاتفاقية حيز النفاذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين (30) يوماً من تبادل وثائق التصديق.

2- تطبق هذه الاتفاقية على الطلبات المقدمة بعد دخولها حيز النفاذ حتى وإن ارتكبت الأفعال أو الإغفالات ذات الصلة قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- في حالة العبور جوا وإذا لم يكن من المقرر الهبوط على إقليم طرف العبور، لا يتعين تقديم ترخيص بالعبور. وفي حالة الهبوط الاضطراري على إقليم هذا الطرف، يمكن لهذا الأخير أن يطلب من الطرف الآخر تقديم طلب العبور وفقا للفقرة 1 من هذه المادة. يقوم طرف العبور بحبس الشخص محل النقل حتى يتم نقله بشرط أن يتم استلام الطلب خلال (96) ساعة من الهبوط الاضطراري.

3- يتضمن الترخيص بالعبور السماح للأعوان المرافقين بالحصول على المساعدة من قبل سلطات طرف العبور لإبقاء الشخص رهن الحبس.

4- إذا تم حبس الشخص تطبيقا للفقرة 3 من هذه المادة، يمكن للطرف الذي يتواجد الشخص محبوسا على إقليمه أن يأمر بالإفراج عنه إذا لم يتم نقله خلال مدة معقولة.

المادة 20 المصاريف

1- يتحمل الطرف المطلوب منه التسليم مصاريف كل إجراءات قضائية متبعة في جهته القضائية والمترتبة عن تنفيذ طلب التسليم .

2- يتحمل الطرف المطلوب منه التسليم المصاريف التي تترتب في إقليمه المتعلقة بتوقيف وحبس الشخص المطلوب تسليمه أو حجز وتسليم الأموال .

3- يتحمل الطرف الطالب المصاريف الناجمة عن نقل الشخص الذي تمت الموافقة على تسليمه من إقليم الطرف المطلوب منه التسليم بما في ذلك مصاريف العبور .

2- لا تطبق الفقرة 1 من هذه المادة إذا كان الشخص المسلم:

أ) - لم يغادر إقليم الطرف الطالب خلال خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من التاريخ الذي كان باستطاعته ذلك، وهذا باستثناء حالة القوة القاهرة .

ب) - عاد إلى إقليم الطرف الطالب بمحض إرادته بعد مغادرته له .

المادة 17

إعادة التسليم لدولة أخرى

لا يجوز للطرف الطالب إعادة تسليم الشخص المسلم وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة ثالثة من أجل جريمة ارتكبت قبل تسليم هذا الشخص إلا بموافقة الطرف المطلوب منه التسليم.

المادة 18

تبليغ النتائج

يبلغ الطرف الطالب في الوقت المناسب الطرف المطلوب منه التسليم بنتائج الإجراءات الجزائية المتبعة ضد الشخص المسلم أو إعادة تسليمه من جديد إلى دولة أخرى. يرسل الطرف الطالب أيضا نسخة عن القرار الحائز لقوة الشيء المقضي به إلى الطرف المطلوب منه بناء على طلب هذا الأخير.

المادة 19

العبور

1- حسب ما يسمح به قانونه، يمكن السماح بنقل الشخص المسلم من دولة أخرى إلى أحد الطرفين عبر إقليم الطرف الآخر بناءا على طلب كتابي يقدم عبر الطرق الدبلوماسية أو مباشرة بين وزير عدل جمهورية كوريا ووزارة عدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. يتضمن الطلب وصف الشخص المنقول بما في ذلك جنسيته وبيان وجيز عن وقائع القضية كما يمكن وضع الشخص محل العبور رهن الحبس طيلة فترة العبور.